I

عنتر و كتابت
ويس پاشا

٤٤٧٨

١٥٢

٧

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI
5455 olacak

Mikrofilm Arşivi
No. 1191

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni
Eski kayıt no: 5455

No 11.
٤٥٢
320

١
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
٤٤٧٨

كتاب مستند الأجناد في آلات الجهاد

تأليف

العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين

أبي عبد الله محمد بن برهان الدين أبي إسحق

إبرهيم بن سعد الله بن جماعة

رحمه الله

برسم مولانا السلطان الملك الأشرف قايتباي عز نصره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولا إله إلا الله
وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين وبعد
فقد ورد الكتاب والسنة بفضيلة

الجهاد والحض على مزيد العدد
والاعتداد وارتباط الخيل في
سبيل الله ومرابطة أعدائه لحفظ
الدين وحراسة البلاد وقد تقدم
من طاعته حتم وامتثال إشارته
غنم بذكر مستند الغزاة في
اتخاذ ما تدعو حاجتهم إليه وما

يعولون في آلات الجهاد عليه فجمعت
هذا المختصر على ما تراه مرتبا
وبأسماء ما تدعوا الحاجة إليه مبوبا
ورتبته على هذه الأبواب لتسهيل
المقصود من وضع الكتاب والله تعالى
ينفع به بفضله وكرمه وقد جعلته
ثلاثين بابا

الباب الأول

في ذكر ولاة المسلمين

الباب الثاني

في ذكر الأمراء

الباب الثالث

في ذكر الأجناد

الباب الرابع

في فرض الجهاد وفضله

الباب الخامس

في فضل النفقة في سبيل الله تعالى

الباب السادس

في الصلاة والصيام في سبيل الله تعالى

الباب السابع

في تجهيز الغزاة وخذ منهم في سبيل الله تعالى

الباب الثامن

في غزو النساء في سبيل الله تعالى

الباب التاسع

في ركوب البحر في سبيل الله تعالى

الباب العاشر

في الحراسة في سبيل الله تعالى

الباب الحادي عشر

في الرمي في سبيل الله تعالى

الباب الثاني عشر

في الشهادة في سبيل الله تعالى

الباب الثالث عشر

في السيوف والرماح والقسي والسهام

الباب الرابع عشر

في الدروع والدرق والترس والبيضة والمغفر

الباب الخامس عشر

في سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب السادس عشر

في ذكر الخيل في سبيل الله تعالى

الباب السابع عشر

في شياه الخيل وما يستحب منها وما يكره

الباب الثامن عشر

في خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب التاسع عشر

في الألوية والرايات وألوانها وأشكالها

الباب العشرون

في الفسطاط والخيام والقباب

الباب الحادي والعشرون

في ابتداء الخروج إلى الغزو وانفراد الغازي

الباب الثاني والعشرون

في نزول الجند حول السلطان

الباب الثالث والعشرون

في الميمنة والميسرة في سبيل الله تعالى

الباب الرابع والعشرون

في الصفوف والتعبئة للقتال

الباب الخامس والعشرون

في الحصار وحفر الخنادق

الباب السادس والعشرون

في العيون والطلايع

الباب السابع والعشرون

في النبات والغارات

الباب الثامن والعشرون

في الشعار والدعاء والتكبير وغض الأصوات

الباب التاسع والعشرون

في توديع الغزاة وتلقيهم ووصيتهم

الباب الثلاثون

في قتال الترك والروم واليهود في آخر الزمان

وقد رقمت لمن حضر في عنده كتابته من
مخرجي الحديث الأئمة الأعلام رقوما
تدل عليهم فللبخاري خ ولمسلم م
وللترمذي ت ولأبي داود د وللنسائي س

وهذا حين أشرع في أبواب الكتاب

الباب الأول في ولاة الأمر من الخلفاء والسلاطين والأمراء وما عليهم من العدل وما لهم من الطاعة

قال الله تعالى الذين إن مكناهم في
الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر

وقال تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين
الناس أن تحكموا بالعدل ❁ ثم قال
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم لما أمر
سبحانه أولي الأمر بأداء الأمانة
والعدل أمر الرعايا بطاعتهم ❁ وعن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يكون خلفاء
فيكثرون ❀ قالوا فكيف نصنع قال
أوفوا لهم ببيعة الأول فالأول
أدوا إليهم الذي عليكم وسيسألهم الله
تعالى عن الذي عليهم ❀ م وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أحب الناس إلى

الله يوم القيمة وأقربهم منه مجلسا
إمام عادل ❀ وأبغض الناس إلى الله
يوم القيمة وأشدهم عذابا إمام
جائر ❀ وعن النبي صلى الله عليه وسلم ❀
قال الإمام العادل لا ترد دعوته
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل
الإمام العادل في رعيته يوما واحدا

أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ سِتِّينَ سَنَةً

وَلَمَّا كَانَ نَفْعُ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ

عَمِيمًا كَانَ مَقَامُهُ عِنْدَ اللهِ كَرِيمًا

وَأَجْرُهُ لَدَيْهِ عَظِيمًا وَلِذَلِكَ قِيلَ لَيْسَ

فَوْقَ رُتْبَةِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ رُتْبَةٌ إِلَّا

لِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ۞ وَرُوِيَ

السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي أَرْضِهِ لِأَنَّ بِهِ يُقَامُ

شَعَايِرُ سُنَنِهِ وَفَرْضِهِ وَلِأَنَّهُ الْقَايِمُ بِرِعَايَةِ

الْعِبَادِ وَحِمَايَةِ الْبِلَادِ وَحِرَاسَةِ الدِّينِ

وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَحِفْظِ الْأَحْكَامِ

وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فِي مُحْكَمِ

التَّنْزِيلِ وَقَرَنَهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَيُقَالُ هُوَ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ

مستجابة لدعوت بها للسلطان لأن في
صلاحه صلاح العباد والبلاد وفي
فساده فساد هما ۞ وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الأمة
إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد
الناس السلطان والعلماء وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته فالإمام الذي
على الناس راع وهو مسئول عن رعيته
خ وقال صلى الله عليه وسلم أيها
اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم حبشي
مجدع فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم
كتاب الله ۞ م وقال صلى الله عليه

وسلم السمع والطاعة على المسلم ما أحب
وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة خ م
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم • رجل بايع إماما
فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يوف

له ت وقال صلى الله عليه وسلم
ما من غادر إلا وله لواء يعرف به يوم
القيامة ومن نكث بيعته لقي الله تعالى
يوم القيامة أجذم ح وقال
صلى الله عليه وسلم أنه سيكون هنات
وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه
الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيوف

كائنا من كان ۞ م وعن ابن عمر رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة
خ وقال صلى الله عليه وسلم أيما
وال ولى شيئا من أمر المسلمين فلم
ينصح لهم ولم يجهد كنصحه وجهده
لنفسه كبه الله على وجهه في النار

يوم القيمة ۞ م وروى من ولى من
أمور المسلمين شيئا فاحتجب عن أولى
الضعف والحاجة احتجب الله عنه
يوم القيمة ۞ وعن عمر رضى الله عنه
قال لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات
ضيعة لخشيت أن أسأل عنها ۞

الباب الثاني في سنة اتخاذ الأمراء

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤمر الأمراء على الجيوش
والبعوث والسرايا وجنبات الجيش
وكان يعقد لهم الألوية وكذلك
فعل الخلفاء الراشدون بعده أمّر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه حمزة
رضي الله عنه في شهر رمضان من السنة

الأولى من الهجرة وعقد له الراية
وهي أول راية عقدت في الإسلام
ثم أمّر عبيدة بن الحرث وأمّر أبا
عبيدة بن الجراح على جيش الخبط وأمّر
زيد بن حارثة في غزاة مؤتة وقال
إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب
فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة

وأمّر عمرو بن العاص في غزوة ذات
السلاسل وأمّر أسامة بن زيد وكان
من أمرائه الزبير بن العوام ۞ وخالد بن
الوليد وغيرهم ۞ وأمّر أبو بكر رضي الله
عنه أبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وشرحبيل بن حسنة حين بعثهم إلى
الشام فأمّر كل واحد على طائفة

وجعل أبا عبيدة أمير الجماعة وأمّر
خالد بن الوليد وكذلك فعل عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم أجمعين في بعوثهم
وفتوحاتهم ۞ وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أطاع الأمير فقد
أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن
عصى الأمير فقد عصاني ومن عصاني

فقد عصا الله تعالى ۞ وقال صلى الله
عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وإن استعمل
عليكم عبد حبشي ذلك كله على السنة
في اتخاذ الأمراء ۞ الباب
الثالث في سنة اتخاذ الأجناد للقيام بفرض
الجهاد ۞ قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا خذوا حذركم ومن أخذ الحذر

تكثير الأجناد وادخارهم ۞ وقال
تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل فأمر بالإعداد
للعدو بقدر الاستطاعة ۞ وعن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام
فقلنا يا رسول الله أتخشى علينا ونحن كذا

وكذا فقال إنكم لا تدرون لعلكم
تفتنون م وعن عمر رضي الله عنه
قال كانت أموال بني النضير مما أفاء
الله على رسوله وكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة وكان يأخذ
منها قوت سنة ويجعل ما بقي في الخيل
والعدة في سبيل الله خ م وروي أن النبي

صلى الله عليه وسلم فتح مكة ومعه
عشرة آلاف وغزا حنينا باثني عشر
ألفا وغزا غزوة تبوك بسبعين ألفا
وروي أن عمر كان يحمل في العام الواحد
على أربعين ألف بعير ولما فتح العراق
جيء بماله إلى عمر رضي الله عنه فاستؤذن
في إدخاله بيت المال فقال لا ورب

الكعبة لا يأوي تحت سقف حتى أقسمه
كل ذلك دليل على أن تجنيد
الأجناد من أهم أمور الإسلام وعليه
جرت سنة الخلفاء الراشدين إماما بعد
إمام ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
والأئمة بعده يبذلون الأموال
في ادخار الرجال ❀ قال بعض العلماء

اتفق

اتفق حكماء العرب والعجم على هذه
الكلمات وهي الملك بناء أساسه
الجند فإن قوي الأساس دام البناء
وإن ضعف الأساس سقط البناء لا
سلطان إلا بجند ولا جند إلا بمال ولا
مال إلا بعمارة ولا عمارة إلا بعدل
وقال بعض العلماء العالم بستان سياجه

الدولة • والدولة سياسة يسوسها
الإمام والإمام راع يعضده الجيش
والجيش جند يكفلهم المال والمال
رزق تجمعه الرعية والرعية عبيد
ينشيهم العدل • وقال بعض الحكماء
صديق الملك جنده وعدوه بيت المال
فإن ضعف بيت المال بذله للجند الناصر

قوى

قوي الناصر وإن ضعف الجند الناصر
بحفظ بيت المال عنه قوي العدو وإذا
كانت الحاجة إليهم كذلك فلا بد من
إدرار أرزاقهم وسد حاجاتهم وتفقد
أحوالهم وصلاح عيالهم وإكرامهم
على قدر غنائهم ولا يتم ذلك إلا
بصلاح جهات الأموال وصلاحها

بعمارة البلاد وإنما تعمر بالعدل
باتفاق الشرع والعقل الباب
الرابع في فرض الجهاد في سبيل الله وفضله
وفضل الرباط قال الله تعالى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم الآية أي فرض
عليكم وقال تعالى وقاتلوا المشركين
كافة كما يقاتلونكم كافة وقال تعالى

وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع
عليم وقال تعالى قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار وليجدوا فيكم غلظة
والآيات فيه كثيرة ٭ وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن
قال لا إله إلا الله عصم بها ماله

ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله خ م
وقال صلى الله عليه وسلم الجهاد
واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان
أو فاجرًا ❁ د وعنه صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين بأموالكم
وأنفسكم وألسنتكم د س وقال
تعالى في فضل الجهاد في سبيله يا أيها

الذين

الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب أليم ❁ تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم
وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون
وقال تعالى وفضل الله المجاهدين على
القاعدين أجرًا عظيمًا ❁ درجات
منه ومغفرة ورحمة ❁ وقال

تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في
سبيل الله الآية وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في
سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله
كالقائم الصائم ؞ وتكفل الله للمجاهد في
سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه

سالما بما أصاب من أجر وغنيمة خ وعن
أبي ذر رضي الله عنه أنه قال يا رسول
الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله
وجهاد في سبيله خ م وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل
قال رجل يجاهد في سبيل الله الحديث
خ م وروي أن رجلا قال يا رسول الله ائذن لي

فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ د
وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
سُئِلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا فَقَالَ
الَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ فِي شِعْبٍ قَدْ كَفَى اللهُ شَرَّهُ
خ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا خ م وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ خَيْرَ مَنَازِلِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ
عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ
كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي
الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ فِي مَظَانِّهِ م وَالْهَيْعَةُ
الصَّوْتُ الَّذِي يُفْزَعُ مِنْهُ ❁ وَعَنْ سَهْلٍ

بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رباط يوم في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد
في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا
وما عليها وموضع سوط أحدكم في الجنة
خير من الدنيا وما عليها خ وقال
صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله

خير من صيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطا في سبيل الله جرى له عمله أو قال
نمى له عمله ووقي فتنة القبر م س وعنه
صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغدوة
د وعنه صلى الله عليه وسلم من مات ولم
يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على
شعبة من النفاق م س وعنه صلى الله عليه

وسلم من حج واعتمر ومات في سنته
دخل الجنة ومن غزا فمات من سنته
دخل الجنة ◎ الباب الخامس

في فضل النفقة في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى مثل الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة

حبة والله يضاعف لمن يشاء ∴ وعن ابن
عمر رضي الله عنهما لما نزلت هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رب زد أمتي فنزلت من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رب زد أمتي فأنزلت إنما يوفى الصابرون

أجرهم بغير حساب ۞ وعن أبي ذر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنفق
زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة
الجنة ثم قال بعيرين شاتين خفين درهمين
نعلين ۞ وعنه صلى الله عليه وسلم من
أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة
كل باب من أبواب الجنة يا فلان هلم

فادخل

فادخل س وعنه صلى الله عليه وسلم
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه
على عياله ودينار ينفقه على أصحابه
في سبيل الله م وعن ابن مسعود الأنصاري
قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال
هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة

سبع مایة ناقة كلها مخطومة ۞ وعن
حذيفة في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة قال ترك النفقة في
سبيل الله ۞ الباب السادس
في فضل الصلوة والصيام في سبيل الله
تعالى ۞ عن معاذ رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الصلوة والصيام والذكر تضاعف
على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف
د وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا خ وعنه
صلى الله عليه وسلم من صام يوما في

سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السماء والأرض

الباب السابع في فضل تجهيز الغزاة في سبيل الله والجعل فيه وخدمة المجاهدين

عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا
في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا

فى اهل

فى أهله فقد غزا خ م س د وفي رواية
من جهز غازيا أو خلفه في أهله فله
مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شئ
وعنه صلى الله عليه وسلم من أعان
مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرته
أو مكاتبا في رقبته أظله الله عز وجل
يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله وعن

النبي صلى الله عليه وسلم قال للغازي
أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي
وعن طاوس ومجاهد إذا دفع إليك شيء
تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت
وضعه عند أهلك ❀ وعن عمر رضي الله
عنه أن ناسا يأخذون من هذا المال
ليجاهدوا فلا يجاهدون فمن فعله فنحن

احق

أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ خ وعن
عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل
قال خدمة عبد في سبيل الله ق
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
خدم المجاهدين يوما فله عند الله ثواب

عبادة عشرة آلاف سنة ۞ وعن أنس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم
يخدمني فخرج أبو طلحة يردفني وراءه
فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما نزل فلم أزل أخدمه حتى
أقبلنا من خيبر

الباب الثامن في غزو النساء في سبيل الله

عن أم عطية قالت غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام
وأجبر وأداوي المرضى ۞ وعن أنس
رضي الله عنه في حديث أحد قال ولقد
رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم

وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما
تنقزان القرب على متونهما ثم تفرغانه
في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنهما
ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم
م وعن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي
القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى

إلى المدينة

ألى المدينة خ

الباب التاسع
في ركوب البحر في سبيل الله تعالى

عن أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوما في بيتها فرقد فاستيقظ وهو
يضحك قالت يا رسول الله ما يضحكك
قال عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر
كالملوك على الأسرة فقلت يا رسول الله

ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت معهم
ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال
مثل ذلك مرتين أو ثلثا قلت يا رسول
الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت
من الأولين فتزوج بها عبادة بن
الصامت فخرج بها إلى الغزو فلما رجعت
قربت دابة لتركبها فوقعت فاندق عنقها

خ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو
غازيا في سبيل الله تعالى د وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا في
البحر غزوة في سبيل الله والله أعلم بمن
يغزو في سبيله فقد أدى إلى الله طاعته

كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب
من النار كل مهرب رواه الطبراني
وعنه صلى الله عليه وسلم قال المائد في
البحر الذي يصيبه القي له أجر شهيد

الباب العاشر ❁ في الحراسة في سبيل الله تعالى

❁ عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في
سبيل الله تعالى أشعث رأسه مغبرة
قدماه إن كان في الحراسة كان في
الحراسة وإن كان في الساقة كان
في الساقة إن استأذن لم يؤذن له وإن
شفع لم يشفع خ ❁ وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين
بكت من خشية الله وعين باتت تحرس
في سبيل الله ت وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حرس ليلة في سبيل الله تعالى
خير من ألف ليلة صيام نهارها وقيام
ليلها أخرجه الحاكم النيسابوري وقال
حديث صحيح • وعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال حرمت عين على النار
سهرت في سبيل الله عز وجل س
الباب الحادي عشر في فضل
الرمي في سبيل الله تعالى عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يقول في قوله تعالى وأعدوا لهم ما

استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا
إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي م
وعنه صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم
في سبيل الله فهو يعدل رقبة ومن أصابه
سهم في سبيل الله جعل الله له نورا يوم
القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم من
رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وقصر

او اصاب

أو أصاب كان له عدل رقبة س وعنه
صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يدخل
بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه
تحتسب في صنعته الخير والرامي به
ومنبله وفي رواية والذي تجهز به في
سبيل الله تعالى س وعن علي رضي الله عنه
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع أبويه لأحد إلا لسعد فإنه قال ارم
فداك أبي وأمي خ م وعن القسم بن عبد
الرحمن قال أول من رمى بسهم في سبيل الله
تعالى سعد بن أبي وقاص وعنه صلى الله
عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس
منا أو قد عصى م وعنه صلى الله عليه وسلم
قال ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله

فلا يعجز

ولا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه م وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الولد
على الوالد أن يعلمه الكتاب والسباحة
والرمي وعن عمر رضي الله عنه أنه
كتب إلى الشام أن علموا أولادكم
السباحة والرمي والفروسية

الباب الثاني عشر

في فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم
يرزقون ۝ وقال تعالى ولا تقولوا لمن
يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء
ولكن لا تشعرون ۝ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد
جعل الله أرواحهم في أجواف طير
خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من
ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب
معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب
مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من
يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق

لأن لا ينكلوا عن الحرب ولا يزهدوا
في الجهاد فقال الله تعالى أنا أبلغهم
عنكم وأنزل الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية
د وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل

الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
يكفر الله عني خطاياي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر
ناداه أو أمر به فنودي فقال كيف قلت
فأعاد قوله فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك
قال لي جبريل م س وقال صلى الله عليه

وسلم ما من أهل الجنة أحد يسره أن
يرجع إلى الدنيا وله عشرة أمثالها
إلا الشهيد فإنه يود أن يرجع إلى الدنيا
ويقتل عشر مرات لما يرى من الفضل
خ وعنه صلى الله عليه وسلم قال الشهيد
لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم
ألم القرصة ت وعنه صلى الله عليه وسلم

قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه
الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه
ت وعنه صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله
من مدينة بالشام يقال لها حمص
سبعين ألفا يوم القيمة لا حساب
عليهم الحديث

الباب الثالث عشر

في اتخاذ السيوف والرماح والقسي

والسهام والنبل والكاين في سبيل
الله تعالى ❁ قال الله تعالى وأعدوا
لهم ما استطعتم ❁ وقال تعالى وليأخذوا
أسلحتهم ❁ عن أبي موسى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجنة تحت ظلال السيوف ❁ وعنه
صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقي تحت

ظل رمحي

ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على
من خالف أمري رواه البخاري تعليقا
وعنه صلى الله عليه وسلم من تقلد
سيفا في سبيل الله قلده الله يوم القيمة
وشاحين من الجنة لا يقوم بهما الدنيا
وما فيها من يوم خلقها الله الى يوم يفنيها
وأن الله تعالى ليباهي ملائكته بسيف

الغازى ورمحه وسلاحه وإذا باهى الله
ملائكته بعبد من عبيده لم يعذبه بعد
ذلك ❁ وعنه صلى الله عليه وسلم
السيوف مفاتيح الجنة ❁ وعنه صلى الله
عليه وسلم السيوف أردية المجاهدين
وعن عروة قال أول سيف سل في
سبيل الله سيف الزبير ❁ وعن جابر

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا
وفى رواية إذا سل أحدكم السيف
فليغمده ليناوله أخاه ❁ وعن أنس
رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة
فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبى

صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر
وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي
عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا
لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا يعني
الفرس خ م وعن أنس رضي الله عنه
كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة ت عن عائشة رضي الله

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتخذ قوسا عربية وجفيرها يعني
كنانتها نفى الله عنه الفقر وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما على أحدكم إذا ألح به همه أن يتقلد
قوسه فينفي بها همه رواه الطبراني
وعنه صلى الله عليه وسلم كل شيء

من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتضالك
بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك
أهلك فإنهن من الحق ۞ وعن النبي
صلى الله عليه وسلم أن الله يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب
في صنعته الخير والرامي به ومنبله وفي
رواية والذي يجهز به في سبيل الله س

وعن أبي أسيد قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش
وصفوا لنا إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل
خ وعن سعد رضي الله عنه قال نثل لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نفض
كنانته يوم أحد وقال ارم فداك أبي
وأمي ۞

الباب الرابع عشر

في اتخاذ الدروع والدرق والترس والبيضة
والمغفر في سبيل الله تعالى ۞ عن السائب
بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهر يوم أحد بين درعين ۞ د وعن
عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير خ ۞

وعن الزبير قال كان على النبي صلى الله
عليه وسلم درعان يوم أحد ت ۞
وعن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الزكوة قال فيه أما خالد فقد حبس
أدراعه في سبيل الله ۞ وعن أنس
رضي الله عنه قال كان أبو طلحة يتترس
مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ
فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى
رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ
يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً
أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا

ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ خ وَعَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ
فَقِيلَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
قَالَ اقْتُلُوهُ ت واخرجه خ م

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ فِي سِلَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سيوف ورماح وقسي وأدراع وجبة
ومنطقة ومغفر وبيضة فأما سيوفه
فستة الأول ذو الفقار وسمي بذلك
لحفر صغار كانت فيه وكان عند أولاد
علي رضي الله عنهم يتوارثونه ثم انتقل
الى بني العباس قال الأصمعي رأيته وكان

فيه ثماني عشرة فقارة الثاني العضب
قيل هو سيف ورثه عن أبيه وسمي بذلك
الثالث الحنف سمي بذلك لأنه كان
معوجا الرابع المخذم بكسر الميم وبعدها
خاء معجمة ساكنة ثم ذال معجمة سمي
بذلك لأنه كان قاطعا والخذم القطع
الخامس البتار سمي بذلك لأنه كان قاطعا

أيضاً والبتر القطع السادس المرسوب
سُمّي بذلك لشدة مضيه كأنه يرسب
فيما يضرب به ❀ وأما رماحه فأربعة
أحدها يقال له المثنى المنثني وثلاثة
أصابها من بني قينقاع وكان له عنزتان
والعنزة هي الحربة الصغيرة وكانت
العنزة تحمل بين يديه في الأعياد وكان

يمشي بها ويركزها أمامه ويصلي إليها
وكان له محجن قدر ذراع يمشي به ويركب
به ويعلقه بين يديه على بعيره وكانت له
مخصرة تسمى العرجون ❀ وأما قسيه
صلى الله عليه وسلم فأربع الروحاء
والبيضاء والصفراء والكتوم وكان له
جعبة بيضاء كأنها كوز تسمى الكافور

واسم نبله المتصلة • وأما أدراعه
فثلاث وقيل أربع ذات الفضول وذات
الوشاح وذات المواشي • وأما منطقته
فكانت من أديم مبشور فيها ثلاث حلق
من فضة وكان إبزيمها وطرفها من فضة
ودخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر
وكان اسم مغفره ذو السبوغ وكان على
رأسه الكريم يوم أحد بيضة وهي
الخودة • وكان له ترس يسمى الزلوق ❀

الباب السادس عشر

في اتخاذ الخيل في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ❀ وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ
إِيمَانًا بِهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ كَانَ شِبَعُهُ
وَرِيُّهُ • وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي
مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيمَةِ خ س وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ
إِلَى يَوْمِ الْقِيمَةِ خ م وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى

قِيلَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ م
وَفِي رِوَايَةٍ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا
وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
سِرًّا وَعَلَانِيَةً إِنَّهُ النَّفَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ فِي
سَبِيلِ اللهِ • وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

نزلت في علف الدواب ✿ وعن تميم الداري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقى
لفرسه شعيرا ثم قام حتى يعلقه عليه
كتب الله بكل شعيرة حسنة ✿ وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرة
مأمورة أو سكة مأبورة قوله مأمورة
أي كثيرة النتاج والسكة المأبورة هي

المصطفة من النخل إذا أبرت ✿

الباب السابع عشر

فيما يستحب من ألوان الخيل وشياتها وما يكره منها

✿ عن أبي قتادة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الخيل الشقر ✿ وعنه صلى الله عليه
وسلم خير الخيل الأشقر والأفادهم

ثلث محجل طلق اليمين وروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب الخيل
الشقر وعنه صلى الله عليه وسلم خير
الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم الأقرح
المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت
على هذه الشية وعن الشعبي رفعه
قال التمسوا الحوائج على الفرس الكميت

الأرثم المحجل الثلاث المطلق اليد اليمنى
وروى أن رجلا أراد أن يبتاع فرسا
أو يتخذه ملاذا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم به كميتا أو أدهم أقرح
أرثم محجل ثلث طلق اليمين وعن
راشد بن سعد كان السلف يستحبون
الفحولة من الخيل ويقولون هي أجسر

واجري خ وروي أنهم كانوا يستحبون
إناث الخيل في الغارات والبيات ولما
خفي من أمور الحرب وكانوا يستحبون
فحول الخيل في الصفوف والحصون
والسير والعسكر ولما ظهر من أمور
الحرب وكانوا يستحبون خصيان الخيل
في الكمين والطلايع لأنها أصبر وأبقى في

الجهد ❁ وعن خالد بن الوليد أنه كان
لا يقاتل إلا على الأنثى لأنها تدفع البول
وهي تجري والفحل يحبس البول ❁
في جوفه حتى ينفتق ولأن الأنثى أقل صهيلا
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
الشكال في الخيل والشكال أن يكون

الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى أو في يده اليمنى ورجله
اليسرى م وفي رواية والشكال
أن تكون ثلث قوائم محجلة وواحدة
مطلقة أو تكون الثلث مطلقة وواحدة
محجلة وليس يكون الشكال إلا في
الرجل ولا يكون في اليد ومعناه أن

تكون الواحدة المحجلة أو المطلقة رجلا
لا يدا ❀ وقال ابن دريد الشكال
أن تكون المحجلة في يد ورجل من شق
واحد فإن كان مخالفا قيل شكال
مخالف والأول أصح ❀ وكراهته
تحتمل وجهين أحدهما أن يكون من
التفاؤل لشبهه بالمشكول المقيد

الذى لا ينهض له الثانى أن يكون هذا
النوع قد جرب فلم يوجد فيه نجابة
وقيل إذا كان مع ذلك أغر زالت
الكراهية وقد ذكر هو الأرجل
وهو الذى يكون البياض بإحدى رجليه
وقيل إنما يكره إذا كان البياض فى
اليسرى خاصة فإن كان فى اليمنى

لم يكره ❁ وإذا كان فى الأرجل بياض
آخر لم يكره ❁ وقيل الأرجل الذى ليس
فيه بياض إلا قطعة فى إحدى رجليه
غير دائرة بها ❁ الباب

الثامن عشر فى خيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودوابه

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ستة أفراس وقيل عشرة . وهي السكب
والمرتجز . والورد . والظرب
واللحيف . واللزاز . وسبحة . والبحر
والسجاء . أما السكب فهو أول فرس
ملكه وأول ما غزا عليه أحدا وسمي
السكب لخفة مشيه وجريه شبه
بفيض الماء وانسكابه وكان كميتا أغر

محجلا طلق اليمين وقيل كان أدهم .
وأما المرتجز فهو الذي اشتراه من
الأعرابي وشهد به خزيمة لما أنكر
الأعرابي وسمي المرتجز لحسن صهيله
قال ابن الأثير وكان أبيض . وأما
الورد فأهداه له تميم الداري ثم أعطاه
عمر بن الخطاب فحمل عليه في سبيل الله .

وسمي بذلك لأن لونه كان كذلك
والورد من الخيل هو ما بين الأحمر والأشقر
وأما الظرب فأهداه له فروة الجذامي
والظرب هو الرابية . وأما اللحيف
بالحاء المهملة على وزن الخفيف فأهداه
فروة أيضا وقيل غيره وسمي بذلك
لطول ذنبه كأنه يلحف الأرض .

وأما سبحة فهي فرس شقراء ابتاعها
من أعرابي من جهينة بعشر من الإبل
وسابق عليها فسبقت وسميت بذلك
من قولهم فرس سابح إذا حسن مد يديه
في الجري وسبح الفرس جريه . وأما البحر
فاشتراه من قوم قدموا من اليمن وسبق
عليه مرات . وقال ما أنت إلا بحر

فسمى به ❁ وأما السحاء فقيل هو البحر
وقيل غيره ❁ كان له صلى الله عليه وسلم
بغلتان أحدهما شهباء تسمى دلدل أهداها
له المقوقس مع مارية القبطية وأختها
شيرين ❁ قال ابن قتيبة وغيره وبقيت
إلى زمن معوية وكان يحش لها الشعير
وكانت بينبع حتى ماتت وقيل كان علي

يركبها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
الحسن ثم الحسين والدلدل هو العظيم
من القنفذ فشبهت به مشبهها وسميت
به ❁ والثانية تسمى فضة أهداها له
فروة ❁ وقيل صاحب أيلة وسميت فضة
لأنها كانت بيضاء كالفضة وهي التي
أعجبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له

على رضى الله عنه لو أنزينا الحمر على خيلنا
فجاءت بمثل هذه ❁ فقال النبى صلى الله
عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
وكان له صلى الله عليه وسلم حمار يقال
له عفير وقيل يعفور وكان أخضر أهداه
له المقوقس مع بغلته ونفق عند منصرفه
من حجة الوداع وقيل بل كان له حماران

أحدهما عفير والآخر يعفور وكان له
صلى الله عليه وسلم ناقة صهباء تسمى
العضباء والقصواء والجدعاء ولم تكن
كذلك وإنما سميت به ❁ وكانت لا تسبق
والعضباء التى شقت أذنها والقصواء
التى قطع طرف أذنها والجدعاء التى قطع
عضو منها أنف أو يد أو رجل وكان

له صلى الله عليه وسلم ناقة أخرى تسمى
مروة وناقة أخرى تسمى البغوم وكان
له عشرون لقحة يراح عليه بلبنها وكان
له مائة شاة لا يريد أن تزيد كلما ولد
الراعي بهيمة ذبح مكانها ❁

الباب التاسع عشر في اتخاذ الألوية والرايات في سبيل الله تعالى وألوانها وأشكالها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه أبيض مكتوب فيه
لا إله إلا الله محمد رسول الله رواه
ابن عائذ في كتاب الصوائف ❁ وعن يحيى بن سعيد
قال أول من عقد الألوية إبرهيم
وكان لواء إبرهيم أبيض وروي أن راية

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
سوداء اسمها العقاب وعن البراء بن
عازب لما سئل عن راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كانت سوداء
مربعة من نمرة ۞ وروي أنها كانت
من صوف ۞ وروي أن راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم السوداء صارت

الخالد

إلى خالد بن الوليد فقاتل بها بني حنيفة
ومسيلمة ثم مضى بها إلى الجزيرة ثم إلى
الشأم فقاتل بها في وقايع الشام ۞
وروي أن لواء بني سليم كان أبيض فقاتل به
يوم حنين حتى احمر من الدماء فأقروه أحمر
وروي أن راية بني السكون كانت بيضاء
ذات طرفين حمراوين وثلث عذبات

بيضا وبين وحمرائي وسط وكانت راية

بني حجر بيضاء مربعة في جانبها مما يلي

الرمح سواد وفي وسطها عذبة خضراء

وكانت له راية الحضارمة بيضاء

وسطها هلال أزرق ولها عذبتان

حمراوان في أعلاها وأسفلها وكانت

راية بني جديلة بيضاء ذات هلال أحمر

وكان

وكانت راية هوازن بيضاء وحمرا وسوداء

وكانت راية بني عبس حمراء ذات

هلال أبيض وثلث عذبات حمرا وبين

وبيضاء وكانت راية أسد صفرا مربعة

وكانت راية بني قتيبة بيضاء فيها أسد

أسود وعذبة سوداء وكانت راية بني

مرة بيضاء وزرقاء وكانت راية غسان

جانباها أحمران ووسطها أبيض وذكر
ابن عايذ في كتاب الصوايف راية كل
قبيلة شكلا ولونا حتى بلغ قريبا من سبعين
راية وكان ذلك في زمن الصحابة
رضي الله عنهم وهو يدل على اتخاذ الرايات
على ألوان متغايرة وأشكال مختلفة
ليعرف كل قوم برايتهم ۞ وعن معوية

أنه رتب رايات أهل الشام وذكر
من يلي كل راية من جهة الميمنة
والميسرة ۞

الباب العشرون
في اتخاذ الخيام والقباب والفسطاط في سبيل الله

۞ عن عائشة رضي الله عنها
قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه
رجل من قريش في الأكحل فضرب

النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد
ليعوده من قريب ◦ وعن أنس في حديث
الأنصار في أموال هوازن قال
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم
في قبة من أدم ولم يدع معهم أحدا
غيرهم الحديث ◦ وعن زيد ابن خالد

قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فسطاط في بعض مغازيه ◦ وعن عوف
بن مالك رضي الله عنه قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك وهو في قبة من أدم ◦ وعن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان
يكبر في قبته أو في فسطاطه بمنى ◦ وعن

ابْنُ صُبَيْحٍ قَالَ انْطَلَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ وَالنَّاسُ بِالْجَابِيَةِ وَاسْتَخْلَفَ
عَلَى النَّاسِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ فِي خِبَاءٍ
وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فُسْطَاطَ
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى
جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ
مَدَائِنِ الشَّامِ ذ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى اتِّخَاذِ

الْقِبَابِ وَالْخِيَامِ وَالْأَخْبِيَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ
كَمَا اتَّخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا لِحِفْظِ
الْمَتَاعِ وَالسَّتْرِ عَنِ النَّاسِ وَاتِّقَاءِ الْحَرِّ
وَالْبَرْدِ وَالْأَمْطَارِ وَالثُّلُوجِ وَنَحْوِهَا

الْبَابُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فِي ابْتِدَاءِ الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

تعالى والنهي عن الانفراد في السفر

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس
الى غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج
يوم الخميس خ وعن ابن مسعود أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعقد الألوية
يوم الخميس ويبعث السرايا يوم الخميس

ويسافر يوم الخميس س وعن الزهري
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم الخميس ويرجع يوم السبت وعن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم
بارك لأمتي في بكورها وفي رواية وكان
إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول
النهار د س وعنه صلى الله عليه وسلم عليكم

بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل
وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو علم من
الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل
وحده وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم خير الصحابة أربعة وخير
السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف
ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة إذا صبروا

وصدقوا دث وعنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب وعنه
صلى الله عليه وسلم إذا كان الثلاثة
في سفر فليؤمروا أحدهم

الباب الثاني والعشرون

في صفة نزولهم حول السلطان في

سبيل الله تعالى ❀ عن عمارة بن غزية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا انتهى في مغازيه إلى المنزل الذي
يريد نزوله أناخوا راحلته وحطوا عنها
وافترقوا حوله قريبا منه س ودي ❀
أنه صلى الله عليه وسلم نزل في حجة الوداع
بمنى عند مسجد منى وأنزل الأنصار قبلة

مسجد منى فهو منزلها اليوم س ودي ❀
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل في مغازيه بين الأوس
والخزرج ويحيطون به س ❀ وعن ابن
عائذ أن أهل الشام كانوا إذا غزوا
الصوائف ينزلون أجنادا كما كان أصحاب
نبيهم ينزلون أرباعا وكما كانت بنوا

إسرائيل تنزل مع موسى وبعده أسباطاً
وبين كل جند فرجة وطريق ومجال
للخيل من

الباب الثالث والعشرون في الميمنة والميسرة في سبيل الله تعالى

❁ عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد
بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير
على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة
على الساقة وبطن الوادي ❁ وعن
حسان بن عطية قال أغار ملك على نبط
هذا الجبل على لوط فسباه فبلغ
إبراهيم خليل الله ذلك فسار في طلبه
في عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر

رجلا فالتقى هو وملك النبط في صخر يعفور

فصف ابرهيم ميمنة وميسرة وقلبا

وكان أول عباء الحرب هكذا فاقتتلوا

فهزمهم ابرهيم واستنقذ لوطا وأهله

فأتى النبي في هذا الموضع الذي هو برزة

فصلى فيه واتخذه مصلى ۞ وعن معوية

أنه رتب رايات أهل الشام ومن يلي

كل راية من جهة الميمنة والميسرة

حتى أتى على آخرها ۞ وكتب إلى عبد الله

بن قرط أن رايات الأجناد على مواضعها

فإذا حضر أهل الشام جميعا فأهل

دمشق وحمص ميمنة الإمام وإن حضر

أهل الجزيرة والكوفة فهم ميمنة أهل

حمص قال وأهل فلسطين ميسرة

الإمام ۞ فإن حضر أهل مصر فهم ميسرة
أهل فلسطين س ۞ الباب الرابع
والعشرون في الصف والتعبئة للقتال
في سبيل الله تعالى ۞ قال الله تعالى
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كأنهم بنيان مرصوص قال مقاتل
أي ملتصق بعضهم ببعض وقال تعالى

وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين
مقاعد للقتال والله سميع عليم ۞
عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا إذا
كثبوكم فعليكم بالنبل م ۞ وعن البراء
بن عازب رضي الله عنهما في حديث حنين

قال فأقبلوا هنالك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على بغلته البيضا
وابن عمه أبو سفين بن الحرث بن عبد
المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
ثم صف أصحابه ❀ وعن ابن عمر أن النبي
قال غزونا القسطنطينية ومعنا أبو أيوب

الأنصاري فصففنا صفين ما رأيت
صفين قط أطول منهما ❀ الباب
الخامس والعشرون في الحصار
بالمنجنيق وغيره وحفر الخنادق في سبيل الله
تعالى. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل
الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال إنا

قافلون غدا إن شاء الله تعالى قال
المسلمون أو نرجع ولم نفتحه قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا
على القتال غدا فأصابهم جراح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا
قافلون غدا إن شاء الله تعالى فأعجبهم
ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح م وعن أبي البختري أن جيشا من جيوش
المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي
حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا
يا أبا عبد الله لا ننهد إليهم فقال
دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو وساق
الحديث قال ثم قال انهدوا إليهم

فمهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر

وعن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله
عنه سأله كيف تصنعون إذا حاصرتم
حصون العدو قال قلت نحاصرهم
ثم نبعث رجالا فيحفرون أساسه
قال أرأيت إن رمى رجل بحجر فأصابه
أيقتله قلت نعم قال ما أحب أن تفتحوا

حصنا فيه أربعة آلاف مقاتل بدم رجل من
المسلمين يقتل صبرا رواه ابن خزيمة
وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخندق وهم يحفرون

ونحن ننقل التراب على أكتادنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة

فاغفر للمهاجرين والأنصار خ م

وعن البراء بن عازب قال كان النبي صلى

الله عليه وسلم ينقل التراب يوم

الخندق حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه ويقول

والله لولا الله ما اهتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا

وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأولى قد بغوا علينا

إذا أرادوا فتنة أبينا

الباب السادس والعشرون

في الطلايع في سبيل الله تعالى

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
لكل نبي حواري وحواري الزبير
خ وعن ابن مسعود في حديثه لما هاجت

ريح حمراء بالكوفة قال فيتعاد بنو
الأم كانوا مائة فلا يجدونه
بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي
غنيمة يفرح أو أي ميراث يقسم
فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس
هو أكبر فجاءهم الصريخ أن الدجال
قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما

بأيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة
فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لأعرف أسماءهم
وأسماء آبائهم وألوان خيولهم
خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ
أو قال من خير فوارس

الباب السابع والعشرون

في البيات والغارات في سبيل الله تعالى

عن الصعب بن جثامة أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل
الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من نسائهم وذراريهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم
خ م وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن

البنى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى
المصطلق غارين في نعمهم بالمريسيع
فقتل المقاتل وسبى الذرية ❁ خ م
وعن ابن عون كتبت الى نافع أسأله عن
الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما
كان ذلك في أول الاسلام قد أغار
النبى صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق

وهم

وهم غارون خ م ❁ الباب
الثامن والعشرون في الشعار
عند القتال والدعاء والتكبير وغض
الأصوات ❁ عن البراء أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انكم ستلقون
عدوكم فليكن شعاركم حم لا ينصرون
❁ د وروى أن بينكم العدو فليكن شعاركم

حم لا ينصرون قال أبو عبيد معناه
اللهم لا ينصرون لأنه روى عن ابن
عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله
تعالى ۞ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله
عنه قال كان شعارهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم أمت أمت وفي رواية
كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يا

منصور أمت ح ۞ وعن سمرة رضي الله عنه
قال كان شعار المهاجرين عبد الله
۞ وشعار الأنصار عبد الرحمن وروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار
بني عبس عشرة وأنه جعل شعار بني سليم
مقدم وأنه جعل شعار جهينة يعقوب
س عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ساعتان
تفتح فيهما أبواب السماء وقل ما ترد
فيهما دعوة عند الأذان وعند
الصف في سبيل الله تعالى وعن
عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الأحزاب اللهم منزل الكتاب

مجري السحاب هازم الأحزاب
أهزمهم وزلزلهم وفي رواية
وانصرنا عليهم خ ت وعن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في قبة يوم بدر اللهم أنشدك
عهدك ووعدك وذكر الحديث
خ وعن أنس رضى الله عنه قال صبح

النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا
بالمساحي على أعناقهم فلما رأوه
قالوا هذا محمد والخميس فلجؤا إلى
الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
يديه فقال الله أكبر خربت خيبر
أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وروى ابن عباس أنه كان

في عهد عمر بن عبد العزيز قال فيه
ثم أنهض إليهم بصفوفك وأمرهم
بغض أبصارهم وخفض أصواتهم
وعن أبي عمرو أن خفض الصوت وغض
البصر عند التقاء الجيوش والحروب
سنة وأمر كانوا عليه

الباب التاسع والعشرون

في توديع الغزاة في سبيل الله
وتلقيهم ووصية الإمام لهم وأحكام
القتال وغيره وما يقول إذا رجع
والصلاة والإطعام عنده عن واقد
بن محمد قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا إلى الشام فخرج معهم
حتى بلغ ثنية الوداع ثم قال أخرجوا

بسم الله فقاتلوا في سبيل الله عدو الله
وعدوكم إنكم ستدخلون الشام
فستجدون رجالا في الصوامع معتزلين
للناس فلا تعرضوا لأحد منهم إلا بخير
وستجدون آخرين للشياطين في
رؤوسهم مفاحص فافلقوها منهم
بالسيوف لا تقتلوا كبيرا فانيا ولا صغيرا

ضرعا ولا تقتلن امرأة ولا تخرقوا نخلا
س ◌ وعن بريدة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث
اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى
الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين
خيرا ◌ وفي رواية اذا بعث جيشا
قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله

قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا
كبيرا واذا حاصرتم اهل مدينة او
اهل حصن فادعوهم الى الاسلام فان
شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلهم ما لكم وعليهم ما
عليكم فان ابوا فادعوهم الجزية

يعطونكم عن يدٍ وهم صاغرون فان
أبوا فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم
وهو خير الحاكمين ○ وعن ابي مليكة
قال قال ابن الزبير لابن جعفر أتذكر
إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك
خ وعن السائب بن يزيد قال ذهبنا

نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الصبيان الى ثنية الوداع خ
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قفل كبر ثلثا ثم قال آيبون ان شاء الله
تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده ح وعن كعب بن مالك
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى
فيه ركعتين من قبل أن يجلس خ وعن
جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة

الباب الثلاثون في قتال

الروم والترك واليهود في سبيل الله
تعالى عن أم حرام رضي الله عنها
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون
البحر قد أوجبوا قالت أم حرام فقلت
يا رسول الله أنا منهم قال أنت فيهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم أول

جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر
مغفور لهم قلت أنا فيهم يا رسول الله
قال لا خ وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف
كأن وجوههم المجان المطرقة لا تقوم

الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
خ وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث تقاتلكم
قوم صغار الأعين يعني الترك قال
تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم
بجزيرة العرب فأما في السياقة
الأولى فينجو من هرب منهم وأما

الثانية فينجوا بعض ويهلك بعض وأما
في الثالثة فيصطلمون أو كما قال
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق
فيخرج إليهم جيش من المدينة خيار
أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا

قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين
سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون
لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا
فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب
الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل
الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا
يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية

فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا
سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمِ
الشَّيْطَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَكُمْ
فِي أَهَالِيكُمْ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَإِذَا جَاؤُا
الشَّامَ خَرَجَ فَبَيْنَمَا هُمْ يَعُدُّونَ لِلْقِتَالِ
يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَوةُ
فَنَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّهُمْ

فإذا

فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ
فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ
اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ
م وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ
وَخَرَابُ يَثْرِبَ الْمَلْحَمَةُ وَالْمَلْحَمَةُ قُسْطَنْطِينِيَّةُ

وفتح القسطنطينية خروج الدجال

د وعنه في رواية الملحمة الكبرى

وفتح القسطنطينية وخروج الدجال

في سبعة أشهر ت ثم كتاب مسند الأجناد

في آلات الجهاد بحمد الله وعونه ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة

والائه الوافية الوافرة وصلى الله

وسلم على سيدنا محمد المبعوث بالبراهين

الباهرة والأحكام الزاهرة

وعلى آله وأصحابه العصابة الطاهرة

سادات الدنيا والآخرة

أما بعد فلما أيد الله مولانا السلطان

الملك الأشرف بنصره العزيز على

أعادِيه ۞ وقصم بفجّه المتين ظهور
معادِيه ۞ وثبّت أقدامه وإقدامه
في الهيجاء والباس ۞ وألبسه من
المهابة والجسارة أجمل لباس ۞ وأنزل
سكينته عليه عند ارتياع القلوب
وضيق الأنفاس ۞ ذلك من فضل الله
علينا وعلى الناس ۞ حتى ولّى أعداؤه

الكفرة

الكفرة مدبرين ۞ ترعد منهم الفرائص
وفرّوا هاربين ۞ يقتنص منهم القوانص
قد ألقى في قلوبهم من الرعب أبريز ۞
ولينصرنّ الله من ينصره إنّ الله لقوي
عزيز ۞ ضاعف مولانا السلطان
حمد الله وشكره ۞ وبسط في الرعايا
عدله وبرّه ۞ وأحسن النظر في مصالح

العباد وعمارة البلاد ❀ واعتنى بتكثير
الجيوش وتجنيد الأجناد ❀ وسد ثغور
المسلمين بمزيد العدد والاعتاد ❀
وبذل نفسه الشريفة وماله النامي في
اقامة فرض الجهاد ❀ أشار من أولى
الاحسان العظيم الى الداعي محمد بن ابراهيم
في تأليف مختصر يزلف لديه ❀ متضمن

أحكام ما صرفت همته العالية اليه
من تجنيد الجيوش وتدبيرها ❀ وجهات
أرزاقهم وتقديرها ❀ ومستند
ذلك من السنة والآثار ❀ وأقوال
أئمة علماء الأمصار ❀ سهل المطالعة
قريب المراجعة ❀ برسم نظره العالي
ونظره الشريف ❀ وعرضه على آرائه

الْعَالِيَةِ أَمَدَّهَا اللهُ بِمَزِيدِ التَّشْرِيفِ

وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابٍ تُحِيطُ بِمَقْصُودِ

الْكِتَابِ الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي السُّلْطَانِ وَفَضْلِهِ وَمَا لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ بِعَدْلِهِ

الْبَابُ الثَّانِي

فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْأَجْنَادِ وَإِعْدَادِ الْآلَاتِ الْجِهَادِ

الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي عَطَاءِ السُّلْطَانِ وَجِهَاتِهِ وَمَا يَصِحُّ مِنْ أَقْطَاعَاتِهِ

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي تَقْدِيرِ عَطَاءِ الْأَجْنَادِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْصُودُونَ لِلْجِهَادِ

الْبَابُ الْخَامِسُ

فِي وَضْعِ الدِّيوَانِ وَأَقْسَامِ دِيوَانِ السُّلْطَانِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي السُّلْطَانِ وَفَضْلِهِ وَمَا لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ بِعَدْلِهِ

قال الله تعالى ولينصرن الله من ينصره
إن الله لقوي عزيز ۞ الذين إن مكناهم
في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا
الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر ولله عاقبة الأمور فضمن
سبحانه للملوك نصره لهم بهذه
الشروط الأربعة فإذا أتوا بالشروط

تحقق النصر المشروط وقال تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الأرض مما قيل في تفسيره أن معناه
لولا أن الله تعالى أقام السلطان في
الأرض يدفع القوي عن الضعيف
وينصف المظلوم من الظالم لأهلك
القوي الضعيف ولتواثب الناس

بعضهم على بعض ثم قال ممتنا على عباده
بإقامة السلطان لهم ولكن الله ذو
فضل على العالمين لأن الخلق لا يصلح
أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم
ويتجرد لحراستهم وينصف مظلومهم
ويكف ظالمهم ولذلك قيل جور السلطان
أربعين سنة خير من رعية مهملة عام واحد

وروي عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة

ولذلك قيل

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا
سراة إذا جهالهم سادوا

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال السلطان ظل الله في أرضه يأوي
إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل

كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا
جار كان عليه الإصر وعلى الرعية
الصبر ❁ وفي الحديث ثلاثة لا ترد
دعوتهم الإمام العادل والصائم
حتى يفطر والمظلوم ❁ وروي عمل
الإمام العادل في رعيته يوما أفضل
من عبادة العابد ستين سنة ❁ وروي

مائة سنة • وعن علي رضي الله عنه
إمام عادل خير من مطر وابل وذلك
لأن عدله يصلح العباد ويعمر البلاد
ويدفع الفساد ويؤمن الخائف ولأن
الناس على دين الملك فإذا عدل
لزمت الرعية قوانين العدل فانتعش
الحق وزهق الباطل وتناصف الناس

وذهب الجور فترسل السماء بركاتها
وتخرج الأرض نباتها فتكثر البركات
وتنمو التجارات وتدر الأرزاق ويكثر
الخير ويسهل المعروف ۞ وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال سبعة
يظلهم الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا
ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة

الله

الله وذكرنا في السبعة وذلك نفع
السلطان لماكان عظيما كان مقامه
عند الله كريما ولما كان خطره جسيما
كان أجره عند الله عظيما ولذلك
قيل ليس فوق رتبة السلطان العادل
رتبة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب
وقال أحمد بن حنبل رحمه الله لو كانت

لى دعوة مستجابة لدعوت بها للسلطان
وذلك لأن في صلاحه صلاح العباد
والبلاد وفي فساده فسادهما قال
بعضهم السلطان من الرعية كالروح
من الجسد فإن صفت واستقام مزاجها
سرت إلى أجزاء البدن الصحيحة فاستقامت
جوارحه وحواسه وانتظم أمره وإن

تكدرت وفسد مزاجها أخذ كل عضو
بقسطه من فسادها فتعطل نظامه
وفسدت أحواله ❁ وقال بعض الحكماء
إذا عدل السلطان فيما قرب منه
أصلح له ما بعد عنه ❁ وقال بعضهم
عدل السلطان حيوة الرعية وروح
المملكة فما بقاء جسد بلا روح

قال الله سبحانه وتعالى إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا
حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل
ويجب على من حكمه الله في عباده وملكه
أقطار بلاده أن يجعل أمر الله بالعدل
أصل اعتماده وقاعدة استناده لما
فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد

ولأن نعم الله على العباد يجب شكرها
وينبغي أن يكون الشكر بقدر النعمة
ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة
فيجب أن يكون شكره لله أعظم من
كل شكر وأفضل شكر السلطان
نعمة الله إقامة العدل فيما حكمه الله
فيه ❁ فصل فيما للسلطان وعليه

أما ما له على الرعية فعشرة أمور وهي
بذل الطاعة له والقيام بنصره وعظيم
حقه ❁ والنصيحة له في السر والعلانية
وإيقاظه عند الغفلة ❁ وإرشاده
عند الهفوة ❁ والذب عنه ❁ وتحذيره
من عدو أو مريد به سوءا ❁ وإعماله
بستره وإعانته على ما تحمله ❁ ورد

القلوب النافرة إليه ❁ وإنما يجب
طاعة السلطان في كل ما يأمر به أو
ينهى عنه إذا لم يكن في معصية الله
تعالى لقوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم ❁ وأولي الأمر هم السلطان
ونوابه وقيل هم العلماء والأول

أصح فقد أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر
وأمر الله واجب ثم انظر كيف لم يفردهم
بالطاعة بل جعل طاعتهم تابعة لطاعة
الرسول تنبيها على أن طاعتهم إنما
تجب فيما فيه طاعة الرسول لا فيما فيه
معصية ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم السمع والطاعة على المسلم فيما

أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ۞
وأما ما عليه فعشرة أمور من مصالح
المسلمين يجب عليه النظر فيها ۞
الأول حماية بيضة الإسلام والذب
عن أهل الإيمان بدفع المحاربين وجهاد
المشركين وتحصين الثغور بما يحتاج

إليه من العدة للمدافعة والعدة المانعة
وذلك بتجنيد الجنود وترتيبهم في
الثغور على ما يقتضيه المصالح والحاجات
والنظر في أرزاقهم وتوقيتها
وتقديرها الثاني حفظ الدين على
أصوله المستقرة في العقائد وما أجمع
عليه سلف الأمة رحمهم الله من القواعد

ورد البدع وقمع المبتدع بإيضاح الحجج
الدينية ونشر العلوم الشرعية وتعظيم
العلم وأهله وإعلاء مناره ومحله
وتجمع إليه العلماء العاملين الموثوق
بنصحهم لله والمسلمين ويشاورهم
في الأحكام والنقض والإبرام
الثالث إقامة شعائر الإسلام

كفرض الصلاة والصيام وحج البيت
الحرام وما يتعلق بذلك من الأذان
والإقامة والخطابة والأعياد
والأهلة وتسهيل أداء الحج والعمرة
ومصالح الكعبة والحرمين وعمارة
المسجدين ومنه الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ❁ الرابع

فصل القضايا وتنفيذ الأحكام بتقليد
الولاة والحكام لقطع المنازعة بين
الخصوم والنصفة بين الظالم والمظلوم
لينتظم شمل المصالح ويتوطن على
المعدلة كل غاد ورائح ولا يولي
ذلك إلا الثقات المأمونين الموثوق
بصيانتهم ونصحهم لله ولرسوله

وله وللمسلمين ولا يترك البحث عن
سيرة من فوض اليه ولا السؤال
عن اخبار من اعتمد عليه ليعلم ما عليه
الرعايا والولاة فانه مطالب يوم
القيمة ومسئول عن ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل راع مسؤل
عن رعيته الخامس جباية الزكوات

المفروضة من اهلها واستخراج اموال
الفيء والخراج والجزية عند محلها
وصرف ذلك الى مصارفه الشرعية
وجهاته المرضية وضبط جهات
ذلك في الاعمال وتفويضه الى
الامناء والثقات من العمال
السادس اقامة الحدود الشرعية

على الشرائط المرعية صيانة لمحارم
الله عن التجري عليها ولحوق العباد
عن الاستهلاك ويسوي في ذلك
بين القوي والضعيف والوضيع والشريف
قال صلى الله عليه وسلم إنما أهلك
من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون
الحدود على الوضيع ويتركون الشريف

وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطع محمد يدها السابع إقامة فرض
الجهاد بنفسه أو بجيوشه وسراياه
وبعوثه وأقل ما يجب في كل سنة
مرة إذا كان بالمسلمين قوة فإن
دعت الحاجة إلى أكثر منها وجب
بقدر الحاجة ولا يجوز أن تخلى سنة من

الجهاد الا لعذر من ضعف المسلمين
او نحوه ومن ذلك استنقاذ ما استولى
عليه المشركون من البلاد ومن اسرى
المسلمين عند امكان ذلك والقدرة
عليه ويبدأ بقتال من يليه من الكفار
ما لم يقصده الأبعد بقتاله الثامن
النظر في أوقات البر العامة في أنواع

القربات وصرفها فيما له من الجهات
وعمارة المساجد والقناطر والطرقات
التاسع النظر في قسم أموال الفيء
والغنائم وتخميسها وصرف أخماس
ذلك الى مستحقها العاشر العدل
في سلطانه وتحري الحق في جميع شأنه
كما تقدم

الباب الثاني

في اتخاذ الأجناد وإعداد آلات الجهاد

عن حذيفة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
إلى من تلفظ بالإسلام فقلنا يا رسول الله
أتخاف علينا ونحن كذا وكذا قال
إنكم لا تدرون لعلكم أن تفتنوا
دل ذلك على اهتمام النبي صلى الله عليه

وسلم بكثرة أصحابه وأنصاره فجند
السلطان حصونه وعدده ومعاقله
ومدده وحماته وجنته وسلاحه
ولذلك قال بعض العلماء اتفق حكماء
العرب والعجم على هذه الكلمات
وهي الملك بناء أساسه الجند فإن
قوي الأساس دام البناء وإن ضعف

الأساس سقط البناء لا سلطان إلا بجند
ولا جند إلا بمال ولا مال إلا بعمارة
ولا عمارة إلا بعدل ۞ وقال بعض الحكماء
العدل معروف وبه قوام العالم
والعالم بستان سياجه الدولة
والدولة سياسة يسوسها الإمام
والإمام راع يعضده الجيش ۞ والجيش

جند يكفلهم المال والمال رزق تجمعه
الرعية والرعية عبيد ينشيهم العدل
ولذلك كان الأنبياء والمرسلين والخلفاء
الراشدون والملوك المتقدمون
يبذلون الأموال ويدخرون الرجال
حتى قال بعض الحكماء صديق الملك
وعدوه بيت ماله فإذا ضعف بيت

ماله يبذله لناصره وهم الجند استظهر
على عدوه ومتى ضعف الجند الناصر له
بحفظ بيت المال قوي عليه عدوه وقال
بعض العقلاء للملك لا تجمع الأموال
تضعف الرجال فإن المال لا يدفع عنك
عدوا ❁ وأشار وزير على سلطانه
بجمع الأموال وكنزها وصرف

الرجال إلى وقت الحاجة فإذا عرضت
حاجة وضعنا الأموال فيها فتوا عليها
كثيتها فت الذباب على هذه الجفنة
ووضع جفنة فيها عسل فتهافت
الذباب عليها فاستشار السلطان
بعض العقلاء في ذلك فقال لا تغير
قلوب الرجال فليس كل حين تريدهم

فيه تحضرون ۞ ثم وضع تلك الجفنة
بالليل فلم تحضرها ذبابة واحدة
ولما فتح العراق وجيء بماله الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه استؤذن
في ادخاله بيت المال فقال لا ورب
الكعبة لا يأوي تحت سقف حتى اقسمه
واذا كانت الحاجة الى اتخاذ الجند

داعية

داعية فالجند لا يصلح حالهم الا بادرار
ارزاقهم وسد حاجاتهم والزامهم
بقدر عناهم وتفقد احوالهم كتفقد
صاحب البستان اشجاره فانه اذا
اكرم الشجر النافع بوفور السقي
وقلع العشب المضر حوله انجب ۞
فصل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يؤمر على السرايا والبعوث
وجبات الجيش ويعقد لهم الألوية
والرايات كذلك وكذلك الخلفاء
الراشدون بعده فدل ذلك على أنه
ينبغي للسلطان اتخاذ الأمراء وينبغي
أن يرتب مواضع أهل الرايات
ومراكزها كما فعل أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم والآن الحاجة تدعوا
إلى ذلك وروى ابن عائذ في كتاب
صوائف أن معوية رتب رايات أهل
الشام ومن يلي كل راية من جهة
الميمنة ومن جهة الميسرة حتى أتى
على آخرها وكتب إلى عبد الله بن قرط
إذا حضر أهل الشام جميعا فأهل

دمشق وحمص ميمنة الإمام فإن حضر
أهل الجزيرة والعراق فهم ميمنة
أهل حمص قل وأهل الأردن وأهل
فلسطين ميسرة الإمام وإن حضر
أهل مصر فهم ميسرة أهل فلسطين

فصل وتجوز اتخاذ الرايات والألوية
من الألوان المختلفة والأشكال

المتغا

المتغايرة ليعرف كل قوم برايتهم فقد
كانت راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم سوداء وكان لواؤه أبيض
وكان لواء بني سليم يوم حنين أبيض
فقاتلوا عليه حتى احمر وروى ابن
عائذ في كتاب الصوائف أن راية بني
أسد كانت صفراء مربعة وراية بني

السكون بيضاء مربعة ذات طرتين
حمراوين وثلاث عذبات بيضاوين
وحمراء وسطى بينهما وراية بني بحر
بيضاء مربعة في جانبها مما يلي الرمح
سواد وفي وسطها عذبة خضراء
وراية الأفراد بيضاء في وسطها
هلال أزرق ولها عذبتان حمراوين

ورايه ذي

وراية ذي يزن من أهل اليمن صفراء
وراية بني قتيبة بيضاء فيها أسد أسود
وراية مبسع بيضاء وحمراء وراية يامن
بيضاء وذكر ابن عائذ باقي الرايات
وحكى راية كل قوم شكلا ولونا
وإذا فعل ذلك الصحابة وأقروا عليه
دل على جوازه واستحبابه فصل

ويَنبغي أنْ يكونَ الأميرُ المُقدَّمُ على
طائفةٍ من الجُندِ شجاعَ النَّفسِ ثابتَ
الجأشِ صارِمَ القلبِ ثبْتَ الجنانِ
ذا بسالةٍ ونخوةٍ وإقدامٍ وجرأةٍ قد
توسَّطَ الحروبَ ومارسَ الرِّجالَ
وقارعَ الأبطالَ ونازلَ الأقرانَ
عارفاً بترتيبِ المصافِّ ومظانِّ الكِيادِ

ومواطن

ومواطنِ الحذرِ فإنَّ انتخابَ الأميرِ من
أهمِّ الأمورِ ولذلكَ قالَ بعضُ
الحكماءِ ألفُ ثعلبٍ يقودُها أسدٌ
خيرٌ من ألفِ أسدٍ يقودُها ثعلبٌ
وكما قيلَ ❁ إذا كانَ في ألفٍ من
القومِ فارسٌ ❁ مطاعٌ فإنَّ القومَ في
ألفِ فارسِ ❁ فصلٌ ونجعلُ السلطانَ

لِلأَمِيرِ المُقَدَّمِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الرِّزْقِ
وَالإِقْطَاعِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ اللَّائِقَةِ
بِحَالِهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَخَدَمِهِ وَمَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ وَعَلَى المُقَدَّمِ عَلَى طَائِفَةٍ
أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ وَيَنْظُرَ فِي
مَصَالِحِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ وَيَأْخُذَهُمْ
بِكَمَالِ الاسْتِعْدَادِ لِمُبَاشَرَةِ الجِهَادِ

وَاتِّخَاذُ جَيِّدِ السِّلَاحِ وَالخَيْلِ الجِيَادِ

فَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ آلَاتِ الجِهَادِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ
يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ
وَالأَجْنَادِ اتِّخَاذُ جِيَادِ الخَيْلِ وَجَيِّدِ
السِّلَاحِ لِنُصْرَةِ دِينِ اللهِ وَالجِهَادِ فِي

سبيله اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة والتابعين وكان للنبي صلى
الله عليه وسلم من الخيل ستة أفراس
ذكور وهي السكب والمرتجز
والظرب والورد واللحيف
ولزاز وكان له بغلتان وهما دلدل

وفضة وكان له حمار يقال له يعفور
وقيل عفير وكان له ثلث نوق رواحل
وهن مروة والبغوم والعضباء وهي
القصواء والجدعاء أيضا وكان له
عشرون لقحة غير الثلث
وأما سلاحه صلى الله عليه وسلم
وكان له سبعة أسياف وهن ذو الفقار

وكان له أربعة رماح يقال له المثنى
وكان له عنزتان والعنزة حربة دون
الرمح وكان له أربع قسي وهن الروحاء
والبيضاء والصفراء والكتوم وكان له
جعبة تسمى الكافور وكان له
ثلث أدراع يقال لأحدها ذات
الفضول ومنطقة من أديم مبشور

فيها

فيها ثلث حلق من فضة وأبزيمها من فضة
وترس يسمى الزلوق وراية سوداء
تسمى العقاب ولواء أبيض ومغفر
كان على رأسه الكريم يوم الفتح
وبيضة وهي الخوذة كانت على رأسه
الكريم يوم أحد فصل ينبغي
للسلطان أن يأخذ الأمراء والأجناد

بكمال الاستعداد لمباشرة الجهاد
وباتخاذ السلاح الجيد والخيل الجياد
وبالإدمان على الفروسية ورياضة
الخيل والأبدان بالمسابقة والمناضلة
ونحو ذلك وللسلطان ولغيره أن
يبذل من بيت المال في المسابقة
بالخيل والمناضلة في الرمي إذا كان

بشروطه المعروفة في كتب الفقه
وغيرها ❁ وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يمن الخيل في الشقر ❁ وقال
عليكم بكل كميت أغر أو أدهم أغر محجل
وقال خير الخيل الأدهم الأقرح
الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين ❁
وكان يكره الشكال في الخيل وكان

السلف يستحبون الفحول لأنها أجرى
وأجسر فصل تجوز للرجال تحلية
آلات الحرب بالفضة خاصة وذلك
في السيف والرمح والمنطقة والسكين
والدبوس ونحو ذلك بشرط أن لا يسرف
فيه وفي تحلية اللجام والسرج
والثفر والقلادة خلاف الأصح أنه

لا تجوز أما التحلية بالذهب فحرام في
جميع ذلك قليلا كان أو كثيرا وتحرم
على الرجال لبس الذهب والتحلي به
مطلقا في اتخاذ أنف أو سن أو أنملة
فتجوز للحاجة وتحرم على الرجال
لبس الحرير وافتراشه إلا الديباج
الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في

دفع السلاح فيجوز لبسه في حال الحرب
خاصة فإن دعت إلى ذلك ضرورة
أو حاجة ولم يجد غيره جاز

الباب الثالث في عطاء الأجناد وجهاته وبيان أنواع إقطاعاته

❁ عطاء الأجناد
أهم المصالح التي تصرف فيها أموال
بيت المال إذ لا بد للأجناد من رزق

يكفلهم وعطاء يجمعهم لما أرصدوا
نفوسهم له من حماية الإسلام والذب
عن أهله ❁ ورزق الأجناد قسمان
عطاء وإقطاع ❁

القسم الأول العطاء

وله أربع جهات

الجهة الأولى
الفيء وهو كل مال وصل إلى
المسلمين من الكفار بغير قتال ولا

إيجاف خيل أو ركاب ❁ وهو الجزية
وعشور متاجرهم وما صالحناهم
على أدائه إلينا وما هربوا عنه فزعا
من المسلمين أو جلوا عنه لضر أصابهم
ومال ذمي مات أو قتل على الردة
فهذه كلها أموال الفيء وليست
أموال الغنيمة من الفيء لأن الغنيمة

ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف
الخيل والركاب وتلك مختصة بالغانمين
بعد تخميسها كما سيأتي تفصيله إن شاء الله
تعالى فإذا عرف مال الفيء فقد
اختلف العلماء في تخميسه فقال أبو
حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه
لا يخمس بل يصرف كله في مصالح المسلمين

وَقَالَ مَالِكٌ يَصْرِفُهُ السُّلْطَانُ فِيمَا
يَشَاءُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَأَهَمُّهَا جَيْشُ الْإِمَامِ
بِقَدْرِ حَاجَاتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ صَرَفَهُ
فِي بَقِيَّةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ۞ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يُخَمَّسُ الْفَيْءُ كَمَا
يُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ فَيُصْرَفُ خُمُسُهُ فِي جِهَاتِ
أَهْلِ الْخُمُسِ الْخَمْسَةِ وَهُمُ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ

وَذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنُ السَّبِيلِ وَبَاقِي الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ
لِجَيْشِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ
غَيْرُهُمْ وَهُمُ الْأَجْنَادُ الْمُرْتَزِقَةُ الَّذِينَ
أَرْصَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْجِهَادِ وَالْاِسْتِعْدَادِ
لَهُ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَكِفَايَتِهِمْ
كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ

مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِمْ رَدَّ السُّلْطَانُ الْفَاضِلَ
عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ
فِي سِلَاحٍ وَكُرَاعٍ يَكُونُ عُدَّةً لَهُمْ

فَصْلٌ فَإِنْ كَانَ فِي مَالِ الْفَيْءِ عَقَارٌ
مِنْ أَرْضٍ وَدُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ وَقْفًا
عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ يُصْرَفُ رَيْعُهُ وَمُغَلُّهُ
فِيهَا وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يُعْطِيَ فِي الْفَيْءِ مَنْ

فِي عَطَائِهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَالرُّسُلِ
وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتِينَ وَالْحُكَّامِ وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَأَمَّا مَنْ لَا فِي عَطَائِهِ مَصْلَحَةٌ
عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ بَلْ قَصْدُ نَفْعِهِ خَاصَّةً
كَمَنْ يُعْطِي الْمُجَرَّدَ صَلَاحُهُ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ
مُفْتٍ وَلَا حَاكِمٍ يَقْضِي فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ
مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ صِلَتُهُ

من خاص مال السلطان وكذلك لا يجوز
أن يوقف من ذلك شئ على شخص معين
ولا على أولاده وأولاد أولاده لأن
مغل ذلك عام للمسلمين فلا يخص من
ليس لهم به نفع عام الجهة الثانية
خمس الخمس من الغنيمة والفئ إذا قلنا
يخمس وهو سهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المرصد لمصالح المسلمين بعده وأهم
المصالح رزق الأجناد لأنهم جيش
الإسلام وحماته فيصرف عليهم كله أو
بعضه على ما يقتضيه الحال والحاجة
الجهة الثالثة الخراج وهو ما يضرب
على رقاب الأراضي الخراجية من مال
عين أو غلة على ما يراه الإمام فيصرف

منه عطاء الأجناد لأن الخراج لمصالح
المسلمين وعطاء الأجناد أهمها والأراضي
ضربان خراجية وعشرية أما
الخراجية فثلاثة أقسام القسم الأول
الأراضي التي فتحها المسلمون فهذه الأرض
صلحا على أن تكونَ ملكا لهم ويسكنها
الكفار بخراج معلوم يؤدونه إليهم

فيء والخراج الذي عليها أجرة فلا
يسقط بإسلامهم لو أسلموا ولو صار
هؤلاء أهل ذمة أخذت منهم الجزية
مع هذا الخراج ● القسم الثاني
الأرض التي فتحت عنوة وقسمت أو هربوا
عنها فزعا من المسلمين فهذه الأرض
فيء وتجب الخراج على من سكنها

مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا لِأَنَّ خَرَاجَهَا
أُجْرَةٌ أَيْضًا فَتُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ
الْقِسْمُ الثَّالِثُ الْأَرْضُ الَّتِي فَتَحَهَا
الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً وَقُسِمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ
ثُمَّ اسْتَنْزَلَهُمُ السُّلْطَانُ عَنْهَا بِرِضَاهُمْ
أَوْ عَوَّضَهُمْ عَنْهَا وَجَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ فَيَضْرِبُ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ كَمَا فَعَلَ

عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ
عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ الْمُخْتَارِ فِيهِ فَهَذِهِ
الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَرَاضِي هِيَ الْخَرَاجِيَّةُ
يَضْرِبُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ الْخَرَاجَ عَلَيْهَا
عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَصْرِفُهُ
فِي مَصَالِحِهِمْ وَرِزْقِ الْأَجْنَادِ أَهَمُّهَا
كَمَا تَقَدَّمَ ۞ وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يَسْتَغِلَّ هَذِهِ

الأراضي لبيت المال وله أن يزارع
عليها بجزء مما يخرج منها إن كان
السلطان يرى ذلك حيث لا يجوز
لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من
تمر أو زرع **فصل** وتقدير الخراج
معتبر بما تحمله الأرض بالنسبة إلى

جودتها ورداءتها وبالنسبة إلى
أنواع زروعها وبالنسبة إلى
أسعار مغلها وقلته وكثرته وبالنسبة
إلى سقي أرضها ومؤنته بحيث يكون
الخراج المضروب عدلا بين أهله وبين
رب المال فإن زيادته على العدل
حيف على أهله ونقصانه عنه حيف

على بيت المال ويؤخذ مع الخراج
صدقة الزرع والثمار حيث تجب
أجرة والعشر زكوة فجهتهما مختلفة
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
لا يجمع بين أخذ العشر والخراج ولا
يصح تضمين أموال الخراج والعشر
والجزية لأن العامل عليها أمين يستوفي

ما وجب ويؤدي ما حصل فصل
وأما الأراضي العشرية فثلثة أقسام
الأول أرض أحياها المسلمون
أو أحدهم ابتداء الثاني أرض أسلم
أهلها عليها من غير قتال فلا صلح عليها
الثالث أرض فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهذه الأقسام الثلثة

وما ترتب عليها من الأيدي والأملاك
هي العشرية فلا خراج عليها بل يؤخذ
منها العشر المفروض زكاة من الزرع
والثمار بالشروط المعروفة في
الزكوات وما يؤخذ منها من الخراج
ظلم لا وجه له ❁ الجهة الرابعة بيت
المال فيصرف منه أرزاق الأجناد

على قدر حاجاتهم كما سيأتي إن شاء الله
تعالى لأن بيت مال المسلمين لمصالحهم
وتجنيد الأجناد أوكدها وبيت
المال هو عبارة عن الجهة لا عن حرز
مخصوص فكل مال استحقه المسلمون
مطلقا ولم تختص بصنف مخصوص منهم
ولا بقوم معينين فهو من حقوق بيت

المال العامة وجهاته سبع الأولى
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خمس الخمس من الغنيمة والفيء
المرصد للمصالح الثانية مال الخراج
المقدم ذكره الثالثة مال من مات
من المسلمين عن غير وارث معين الرابعة
المال الضائع الذي لم يعرف مالكه

الخامسة أموال الجزية من أهل
الذمة السادسة عشور أموال
الكفار المأخوذة من تجارتهم
السابعة أموال الفيء المقدم ذكرها
إن قلنا هي للمصالح كما هو مذهب أبي
حنيفة وأحمد وإن قلنا بمذهب
الشافعي رحمه الله فليست من بيت

المال لأنها مختصة بجند الإسلام وأما
الضرائب والأعشار المأخوذة من
تجارات المسلمين في الطرق وغير الزكوة
والمأخوذة عند بيع السلع من الدواب
وغيرها فليس من بيت المال بل هي
مكوس معينة وظلامات مبينة لا
يبيحها شرع ولا يجبرها عادل

فصل في المصالح

وهي أرزاق أجناد
الإسلام وعمارة الثغور وتحصيل
السلاح والكراع وسد البثوق
وعمارة الطرق والقناطر وحفر
الأنهار وأرزاق القضاة والولاة
والعلماء والمفتين والعيون والرسل
والأيمة والخطباء والمؤذنين ودفن

الموتى وسد خلة الفقراء ونحو ذلك
فإن ضاق بيت المال عن جميع مصارفه
قدم رزق الأجناد ونحوه مما يصير
دينا عليه كرزق القاضي والعمال
فإن ضاق عن ذلك اقترض عليه ولي
الأمر فإن مات قبل وفائه كان على
المتولي بعده وفاؤه ۞ وإن فضل بيت

المال بعد جميع مصارفه فعند أبي حنيفة
يدخر الفاضل لما ينوب من حوادث
تقع وقال الشافعي رحمه الله يفض
على من يعم به صلاح المسلمين ۞
القسم الثاني الإقطاع وهو ثلثة
أنواع إقطاع تمليك ۞ وإقطاع
استغلال ۞ وإقطاع أرزاق ۞

النَّوعُ الأوّلُ إقْطَاعُ التّمليكِ وهو
ثلثةُ أصنافٍ الأوّلُ إقطاعُ
المَوَاتِ الّذي لم يُعمّرْ قطّ فيجوزُ للسُّلطانِ
أنْ يُقطِعَهُ لِمَن يُحيِيهِ ويُعمِّرُهُ من الأجنادِ
وغيرِهم فيملِكُهُ المُقْطَعُ بذلِكَ مِلكًا غيرَهُ
فإذا أحياهُ ملكهُ مِلكًا مُستَقِرًّا تامًّا
كسائرِ الأملاكِ فإنْ أحيا مُسلِمٌ

مَوَاتًا بِغيرِ إذنِ السُّلطانِ جازَ ويملِكُهُ
بالإحياءِ وقالَ أبو حنيفةَ رحمهُ اللهُ
لا يجوزُ الإحياءُ إلّا بإذنِ السُّلطانِ
الصِّنفُ الثّاني إقطاعُ ما فيهِ أثرُ عِمارةٍ
جاهليّةٍ وقد صارتْ لِطولِ خرابِها
مَوَاتًا عاطِلًا فيجوزُ للسُّلطانِ أقطاعُها
لِلتّمليكِ كما قُلنا في المَوَاتِ

الصنف الثالث إقطاع عامر في
بلاد الحرب التي لم يملكها المسلمون
فيجوز أن يقطعه لمن يملكه عند فتحه
فإذا فتح كان هذا المقطع أحق بملكه
من غيره وقد روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم أقطع تميما الداري بيت عيون
وحبرون من أرض الشام قبل فتحه

وهما قريتان فحبرون مدينة الخليل
عليه السلام وبيت عيون قرية بقربها

فصل وما سوى ذلك من الأراضي
كأراضي بيت المال والفيء والخراج
فلا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك
لأنها كالوقف المؤبد على مصالح المسلمين
وتمليك الوقف لا يصح لا بإقطاع ولا غيره

وكذلك لا يجوز أقطاعها مؤبدًا على رجل
ونسله وعقبه أبدًا أما بقفوا ولا وقفها
على رجل ثم على أولاده أو نسله وعقبه
ولا أقطاعها لكافر أو لمن ليس في
أقطاعه ذلك مصلحة للمسلمين لأن ذلك
موقوف على مصالح المسلمين العامة فلا
تخص بها من ليس فيه منفعة ولكن

السلطان يفعل فيها ما يراه الأصلح من
أمور وهي أستغلالها لبيت المال
أو تسليمها لمن يعمرها وينتفع بها
بخراج مقدر أو المزارعة عليها إن
رأى جوازها أو يقطعها أقطاع أستغلا
كما يأتي ذكره الآن النوع الثاني
أقطاع الأستغلال وهو صنفان

الأول أن يقطع السلطان أرضا
من الفيء أو بيت المال لبعض الآحاد
بما يستحقه من الكفاية ليستغلها ذلك
المقطع بنفسه أو بمن يقوم مقامه فيه
من غير تمليك له ولا تأبيد فيجوز ذلك
لأن عمر رضي الله عنه أقطع بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم من أرض خيبر

بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهن
في حياته وكانت عائشة رضي الله عنها
ممن أقطعهن ذلك وأقطع عثمان
بعض أرض السواد فدل ذلك على جواز
إقطاع الأرض لمن يستغلها من غير
تمليك وللمقطع أن يؤجر الأرض المقطعة
مدة سنة وهذا هو المختار عندي

وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ
تَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ إِذْ لَوْ لَمْ نُجَوِّزْهُ لَتَعَطَّلَتْ
فَائِدَةُ الْإِقْطَاعِ فِي الْغَالِبِ ۞ وَأَمَّا
الزَّائِدُ عَلَى سَنَةٍ فَلَا تَدْعُوا الضَّرُورَةُ
وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ إِنْجَازُ
الْإِقْطَاعِ مُطْلَقًا لِتَنَزُّلِهِ بِاحْتِمَالِ
رُجُوعِ السُّلْطَانِ فِيهِ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي

أَصَحُّ وَبِهِ أَفْتَى الصِّنْفُ الثَّانِي أَنْ يَقْطَعَ
السُّلْطَانُ بَعْضَ الْخَرَاجِ لِبَعْضِ الْأَجْنَادِ
الْمُرْتَزِقَةِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رِزْقُهُ
وَمِقْدَارُ مَا أَقْطَعَهُ مَعْلُومًا بَيْنَ السُّلْطَانِ
وَالْجُنْدِيِّ وَهُوَ عَلَى مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ
مِنْ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ مَعْهُودَةٍ • فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ الْخَرَاجُ بَعْضَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ

مقاسمة كما هو الغالب ببلاد الشام
ومصر في الأقطاعات فجواز أقطاعه
مرتب على جواز تلك المقاسمة إن قلنا
بجوازها جاز أقطاع ذلك وإلا فلا يجوز
وإذا أقطع السلطان أقطاعا مدة فاستمر
المقطع على أهليته للإقطاع استمر
أقطاعه إلى انقضاء المدة فإن مات في

أثناء

أثناء المدة انحل أقطاعه حينئذ وعاد
إلى بيت المال ويعطى ورثته حصة
ما استحقه قبل موته ∴ **فصل**
إذا طرأ على المقطع في أثناء المدة زمانة
أو مرض دائم فالأصح أن الإقطاع يبقى
عليه ترغيبا للأجناد في التفرغ
لأسباب الجهاد لأن من لا يثق بدوام

أقطاعه عند طريان عذره لم تنبعث
نفسه للجندية بل يهتم بما يعود عليه
وعلى عياله نفعه عند حاجته اليه

فصل وللسلطان أن يسترجع الأقطاع
من المقطع بعد السنة التي هو فيها وأما
السنة التي هو فيها فإن كان بعد
حلول رزق المقطع واستحقاقه اياه

وقبل حلول الخراج لم تجز لأنه قد استحقه
في رزقه وأن كان قبل حلول رزق
المقطع جاز لأنه لم يستحقه بعد ∴

فصل غير الجيش من أهل الرزق على
بيت المال أن كان عملهم دائما ولا
يصح الا بتولية السلطان أو نوابه
كالقضاة والعمال وكتاب الديوان

جاز أقطاعهم على مال الخراج لمدة سنة
وأما أقطاعهم أكثر من سنة فقد
جوزه بعض العلماء ومنعه بعضهم
وإن لم يكن عملهم دائما كالجباة
إن كان دائما ولكنه يصح بغير إذن
السلطان كالأئمة والمؤذنين لم يجز
أقطاعهم على مال الخراج إلا بعد حلوله

واستحقاق رزقهم ويكون حقيقة
ذلك حوالة لا أقطاعا

فصل

أما أموال الجزية والخراج المضروب
على أرض المشركين فلا يجوز الإقطاع
إلا بعد حلوله واستحقاق المقطع رزقه
ويكون ذلك حوالة كما تقدم فإن أقطع
على الجزية أو الخراج المذكور قبل

استحقاقهما لم تجز لاحتمال أن يسلموا
قبل استحقاقه فيسقط

فصل

ولا يجوز إقطاع الزكوة من العشر وغيره
قبل وجوبها إذا كانوا بصفة
استحقاقه فلو أقطعت قبل وجوبها
احتمل أن يتلف المال قبل وجوبها فلا
تجب واحتمل أيضا أن لا يبقى المقطع عليها

عند وجوبها بصفة استحقاقها فلا يجوز
دفعها إليه وإن أقطع عليها بعد
وجوبها من هو بصفة استحقاقها جاز
ويكون كالحوالة على رب المال
إلا أنه لا يستقر ملكه عليها إلا
بقبضها والأصناف المستحقون
للزكوة هم الثمانية المذكورين في

قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ
وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَلَهُمْ
شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ
وَيَجِبُ ٱلصَّرْفُ إِلَى ٱلثَّمَانِيَةِ أَوْ مَا أَمْكَنَ
مِنْهَا هٰذَا مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمَالِكٌ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى بَعْضِ هٰذِهِ
ٱلْأَصْنَافِ وَلَوْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَصْلٌ
وَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُ ٱلْأَجْنَادِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ
شَيْئًا مِنَ ٱلزَّكَوَاتِ ٱلْمَشْرُوعَةِ وَغَيْرِهَا
وَلَا إِقْطَاعُ ٱلْفُقَرَآءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
ٱلزَّكَوَاتِ شَيْئًا مِنْ مَالِ ٱلْغَنِيِّ ٱلْمُعَدِّ

للأجناد لأن كل واحد من هذين
المالين لأقوام موصوفين بصفة استحقاقه
فلا يجوز صرفه إلى غيرهم وقال
أبو حنيفة يجوز ذلك فإن كان رزق
بعض المرتزقة لا يقوم بكفايته وضاق
بيت المال عن تمام كفايته صرف
إليه من سهم سبيل الله من الزكوة ما

يكمل كفايته به **النوع الثالث**
إقطاع الأرزاق وهو ثلثة أضرب
الأول إقطاع المعادن الباطنة
في الأرض وهي التي لا يتوصل إلى نيلها
إلا بعمل ومؤنة كمعادن الذهب والفضة
والنحاس ونحوها فيجوز للإمام أن يقطع
منها ما يمكن المقطع العمل فيه والأخذ

مِنْه وهذا إقطاع أرزاق لا يملك
المقطع به رقبة المعدن بل يرتفق به
مدة عمله فيه ومقامه عليه وليس
لأحد إزعاجه عنه فإذا أعرض عنه زال
حكم الإقطاع وعاد إلى ما كان عليه

فصل فأما المعادن الظاهرة وهي ما
ظهر جوهرها المقصود منها بحيث

يتوصل إلى نيلها بغير عمل ومؤنة كالملح
والكحل والقار والنفط والكبريت
فهذه لا يجوز إقطاعها بحال بل ذلك
مشترك بين عموم الناس لا يختص به
أحد دون أحد لا بإقطاع ولا غيره فإن
أقطع السلطان شيئا من ذلك لم يصح إقطاعه
ويكون المقطع وغيره فيه سواء الضرب

الثانى إقطاع ما بين العامر من الشوارع
والرحاب ومقاعد الأسواق إذا لم يكن
مختصا بملك أحد ولا يضر بالمارة فللسلطان
أن يقطعه لمن يرتفق به بالقعود والبيع وغير
ذلك من أنواع الأرتفاق بهذه الأماكن
عوضا أو أجرة سوآء كان ارتفاقه بإذن
الإمام أو بغير إذنه ومن سبق إلى ما

يقطعه السلطان من ذلك فهو أحق
بالأرتفاق به إلى أن يقوم عنه بجميع
متاعه الضرب الثالث إقطاع الحمى
فيجوز للسلطان أن يحمى موضعا من الموات
لرعى مواشى الصدقة وخيل المقاتلة
ومواشى الفقرآء الضعفآء عن الإبعاد
فى طلب المرعى ولا يجوز أن يحمى جميع الموات

ولا أن يحمى الماء العد ولا أن يحمى لنفسه
خاصة ولا للأغنياء خاصة ولا لقوم
معينين دون غيرهم فإن حمى حما عاما
استوى فيه الغني والفقير والمسلم
والذمي وإن خصه بالفقراء منع منه
أهل الذمة وليس لغير السلطان يحمى شيئا
من ذلك ولا أن يحيى الموات الذي حماه

السلطان ثم إذا زالت الحاجة إلى الحمى
واقتضت المصلحة تغييره جاز نقضه
ورده إلى ما كان عليه قبل الحمى

الباب الرابع

في تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه المرصد للجهاد

كان أبو بكر وعلي رضي الله عنهما يريان
التسوية بين الناس في إقطاعاتهم بقدر

الحاجة كما سنذكره ولا يفضلان بسابقة
ولا غيرها وبذلك عملا في خلافتهما وبه
قال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى
وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يريان
التفضيل في العطاء بالسابقة في الدين
والهجرة وبذلك عملا في خلافتهما وبه قال
أبو حنيفة ولما وضع عمر رضي الله عنه

الديوان وفضل بالسابقة جعل أهل
العطاء طبقات

الطبقة الأولى

من شهد غزاة بدر من المهاجرين وفرض
لكل واحد منهم في السنة خمسة ألف
منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وجعل
لنفسه معهم خمسة ألف وألحق بهم
العباس والحسن والحسين لمكانهم من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يفضل على أهل بدر أحدا إلا أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم فإنه فرض
لكل واحدة منهن عشرة آلاف وفرض
لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفا ۞
الطبقة الثانية من شهد بدرا من الأنصار
ففرض لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم

منهم كذا الطبقة الثالثة من هاجر
قبل الفتح وفرض لكل واحد منهم ثلثة
آلاف مثل بن الوليد وعمرو بن العاص
الطبقة الرابعة من أسلم بعد الفتح
ففرض لكل واحد من السنة ألفين مثل
معوية وأبيه وألحق بهم الأحداث
من أبناء المهاجرين والأنصار الطبقة

الخامسة من أسلم بعد هؤلاء وجعل
أهل هذه الطبقة متفاضلين من ألفين
إلى ألف إلى خمس مائة إلى ثلثمائة على قدر
منازلهم وجهادهم وقراءتهم القرآن
ولم ينقص أحدا من الرجال عن ثلثمائة
وقال لئن كثر المال لأفرضن لكل
واحد أربعة ألف ألفا لفرسه وألفا

لسلاحه وألفا لسفره وألفا يخلفها عند
أهله وهذا مستمسك حسن للمصير
إلى هذا التقدير عند كثرة المال

فصل تقدم أن أبا بكر وعليا كانا
يسويان بين الناس في العطاء وبه
قال الشافعي ومالك وليس المراد
التسوية في القدر المعطى بل أن يعطى

كل انسان قدر حاجته وحاجة عياله
وكفايتهم بالمعروف كما سيأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى ولا يزاد على قدر الكفاية
وان كثر المال ولا يفضل احدا على
احد بنسب شرف او سبق بحرية بل
يستوي في اعطاء قدر الكفاية الشريف
والشجاع وغيره لانهم انما يعطون لما

ارصدوا له نفوسهم من الجهاد واسبا
وكلهم في ذلك سواء وقال ابو
حنيفة اذا كثر المال واتسع جاز
ان يزاد المرتزق على الكفاية
فصل للسلطان ان ياخذ من بيت
المال قدر كفايته اللائقة بحاله
وبعبيده وامائه وخدمه وغلمانه ودوا

وَآلاتِهِ وَسِلاحِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي
مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ إِنِ
اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ وَإِنِ افْتَقَرْتُ
أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَلْزَمُهُ مَا كَانَ
عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ التَّقَلُّلِ وَالزُّهْدِ
وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ ❁ فَصْلٌ وَيُفْرَضُ

السُّلْطَانُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالأَجْنَادِ
قَدْرَ حَاجَتِهِ وَكِفَايَتِهِ اللَّائِقَةِ بِحَالِهِ
بِالْمَعْرُوفِ فَيَتَعَرَّفُ حَالَهُ وَمَا عِنْدَهُ
مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالأَوْلادِ وَالْعَبِيدِ
وَالإِمَاءِ وَالدَّوَابِّ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
مِنَ السِّلاحِ وَالْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالدَّوَابِّ
تَحْمِلُ زَادَهُ وَسِلاحَهُ وَعَلَفَ دَوَابِّهِ فِي

سفر الجهاد فيفرض له قدر جميع ذلك
وكلما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسائر المؤنات ويراعى في ذلك
الزمان والمكان والرخص والغلاء
وعادة البلد في المطاعم والملابس
الشرعية وما يليق بالحال بالنسبة الى
مروة الشخص ومنزلته فيكفيه بذلك

المؤنات كلها ليتفرغ للجهاد والاستعداد
له فصل ولا يعطى لما يتخذ للزينة
من آلة وآنية والتحلي المحرم والعبيد
الا اذا كان فيهم مصلحة في الجهاد
في القتال وغيره فحينئذ يعطى لهم
وان كثر عددهم ومن وقفت دابته في
الحرب او هلك سلاحه ولم يكن محتويا

عَلَيْهِ فِي عَطَائِهِ عِوَضٌ عَنْهُ

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْعَطَاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ
مِنَ السَّنَةِ وَيَكُونُ الْعَطَاءُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً
فَإِنِ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ جَازَ وَإِذَا تَأَخَّرَ الْعَطَاءُ عَنِ
الْمُرْتَزِقَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَكَانَ فِي
بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ فَلَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَعْوَزَ بَعْضُهُ
كَانَ دَيْنًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُمْ
مُطَالَبَةُ السُّلْطَانِ بِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ وَإِذَا
فَاضَ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ عَطَاءِ الْأَجْنَادِ جَازَ
صَرْفُهُ إِلَيْهِمْ عَنِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
وَجَازَ صَرْفُهُ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَفِي
السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ لِيَكُونَ عُدَّةً لَهُمْ

فصل إذا مات بعض المرتزقة من الأجناد
استمر عطاؤه على بناته وزوجاته
إلى أن يتزوجن وعلى صغار أولاده
الذكور إلى أن يبلغوا ويستقلوا ○
بالكسب أو يرغبوا في جعلهم من المرتزقة
المجاهدين وعلى أولاده الزمنى والعميان
أبدا كل ذلك للترغيب في الجهاد

والتفرغ له كيلا يشتغلوا بتحصيل
ما يعود نفعه على أولادهم من
بعدهم وإذا مات المرتزق في
أثناء الحول صرف إلى ورثته
حصة ما مضى من الحول فصل
إذا أراد بعض الأجناد المرتزقة
إخراج نفسه من المرتزقة وترك

الاشتغال بأسباب الجهاد فإن
كان ممن يستغنى عنه جاز له ذلك
وإن كان ممن يحتاج إليه لشجاعته
ورأيه وتدبيره وتحرسه لم يجز له
ذلك ولا يمكنه السلطان منه فإن
كان له سعة تحصل معها بمكنه
من أسباب الجهاد والقيام به من

غير العطاء فتبرع بذلك جاز بل هو
أفضل وإذا جرد السلطان جيشا
أو سرية لقتال مشروع فامتنعوا
من غير عذر سقطت أرزاقهم وإن
كان لهم عذر في الامتناع من
ضعف وارتكاب محرم بذلك
القتال لم تسقط أرزاقهم ٥

بأمتنا عصم والله عز وجل أعلم

بالصواب الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

من كتابة الفقير الى الله تعالى تنامبز الأتابكي الأشرفي

ووافق الفراغ منه ثاني يوم عيد الله الأكبر سنة ٨٨٠

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt No.